

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.
المراجع :

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.
- القرار المؤرخ 24 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 29 جويلية 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.
حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بأربعة (04) مراكز.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة المحللون المركزيون المترشحون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (29 جوان 2013).

2) ترتيب المترشحين :

تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة
- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطة (01) عن كل سنة
- تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها باثنتي عشرة (12) نقطة.

- تفيل حامل شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى بعشر (10) نقاط.
- نقطة (01) واحدة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي،
- تفيل بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- إسناد عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للكون يعبر عن أداء الكون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

3، الترشح للمناظرة :

يتعين على الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة التسجيل عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 29 جوان 2013، ثم تقلم ملفات ترشحهم وجوبا إلى مكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 03 جويلية 2013. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- * نسخة من قرار انتداب المترشح.
- * نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- * نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- * قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة .
- * نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التفيل.
- * نسخ مطابقة للأصل من شهادت الكون والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 03 جويلية 2013 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 05 جويلية 2013.

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 05 جويلية 2013 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 09 جويلية 2013.

والسلام
وزير التربية
سالم ليبي
سالم ليبي